

## تاج العروس من جواهر القاموس

ورَجُلٌ عُقْرَةٌ كَهُمَزَةٍ وصُرْدٌ ومُنْبِرٌ إِذَا كَانَ يَعْقِرُ الْإِبِلَ مِنْ  
إِتْعَابِهِ لَهَا . وفي اللسان : إِيَّاهَا وَلَا يُقَالُ : عَقُورٌ . ورجل مُعْقِرٌ كَمُحْسِنٍ  
: كَثِيرُ الْعَقَارِ وقد أَعْقَرَ : قاله ابنُ القَطَّاعِ . وكَلَابُ عَقُورٌ كَصَبُورٍ  
عُقْرٌ بضمِّ فسُكُونٍ . وفي الحديث : خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهَا وَهُوَ حَرَامٌ فلا جُنَاحَ  
عليه : الْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالغُرَابُ وَالْحِدَأُ وَالكَلابُ الْعَقُورُ قال ابنُ  
الْأَثِيرِ : هو كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ أَي يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرِسُ كَالْأَسَدِ  
وَالذِّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وما أَشْبَهَهَا سَمَّاهَا كَلَابًا لِاشْتِرَاكِهَا فِي  
السَّبْعِيَّةِ . وقال سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ : هو كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ ؛ ولم يَخُصَّ  
به الكَلَابُ . والعَقُورُ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ وَلَا يُقَالُ : عَقُورٌ إِلَّا فِي ذِي  
الرُّوحِ وهذا مَعْنَى قَوْلِهِ أَوِ الْعَقُورُ لِلْأَحْيَاءِ وَالْعُقْرَةُ كَهُمَزَةٍ  
لِلْأَمْوَاتِ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِكُلِّ جَارِحٍ أَوْ عَاقِرٍ مِنَ السَّبْعِ : كَلَابٌ  
عَقُورٌ . وكَلَأُ أَرْضًا كَذَا عَقَّارٌ كَسَجَابٍ وفي نسخة التكملة بضمِّ الْعَيْنِ وَعُقَّارٌ  
مِثْلُ رُمَّانٍ : يَعْقِرُ الْمَشِيَّةَ وَيَقْتُلُهَا . ونقل الصاغانيُّ عن أَبِي حَنيفة  
الْعُقَّارُ كَرُمَّانٍ : عُشْبٌ بَرَعِيْنُهُ كَمَا سَأَلْتِي . ويقالُ لِلْمَرْأَةِ : عَقْرَى  
حَلَقَى . هكذا يَرَوُونَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فهُمَا مَصْدَرَانِ كَدَعْوَى وَيُنَوِّنَانِ فَيَكُونَانِ  
مَصْدَرَيَّ عَقْرَى وَحَلَقَى . قال الْأَزْهَرِيُّ : وعلى هذا مَذْهَبُ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ  
على الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لَوْ قُوَّعَهُ : أَي عَقْرَهَا □□ تَعَالَى وَحَلَقَهَا أَي  
حَلَقَ شَعْرَهَا أَوْ أَصَابَهَا بوجعٍ فِي حَلَقِهَا أَوْ مَعْنَاهُ تَعَقَّرُ قَوْمٌ مَهَا  
وَتَحَلَّقَهُمْ بِشُؤْمِهَا وَتَسْتَأْصِلُهُمْ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى عَقْرَهَا □□ :  
عَقْرَ جَسَدِهَا . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : هُمَا صِفَتَانِ لِلْمَرْأَةِ الْمَشْتُؤْمَةِ أَي  
أَنْزَلَهَا تَعَقَّرُ قَوْمٌ مَهَا وَتَحَلَّقَهُمْ أَي تَسْتَأْصِلُهُمْ مِنْ شُؤْمِهَا عَلَايَهُمْ  
ومحلُّهُمَا الرَّفْعُ على الْخَيْرِيَّةِ أَي هِيَ عَقْرَى وَحَلَقَى... ويحتمل أَنْ يَكُونَا  
مَصْدَرَيْنِ على فَعَلَى بِمَعْنَى الْعَقْرِ وَالْحَلَقِ كَالشَّكْوَى لِلشَّكْوِ . وقيل :  
الْأَلْفُ لِلتَّأْنِيثِ مِثْلُهَا فِي غَضَبِي وَسَكَرِي . وَحَكَى اللَّحْيَانِي : لا  
تَفْعَلُ ذَلِكَ أُمَّكَ عَقْرَى ولم يُفَسِّرْهُ غَيْرُ أَنْزَلَهُ ذَكَرَهُ مع قَوْلِهِ : أُمَّكَ  
ثَاكِلٌ وَأُمَّكَ هَابِلٌ . وَحَكَى سَيِّدَوَيْهٍ فِي الدُّعَاءِ : جَدَّعًا لَهُ وَعَقْرًا أَوْ  
الْعَقْرَى : الْحَائِضُ . وفي الْحَدِيثِ : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قِيلَ

يَوْمَ النَّفْرِ فِي صَفِيَّةَ - إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ : عَقْرَى حَلَقَى مَا أُرَاهَا  
إِلَّا حَابِسْتَنَا . وَعَقَرَ النَّخْلَةَ عَقْرًا : قَطَعَ رَأْسَهَا فَيَبَسَتْ وَقَدْ  
عُقِرَتْ عَقْرًا : قُطِعَ رَأْسُهَا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَصْلِهَا شَيْءٌ ؛ قَالَ ابْنُ  
الْقَطَّاعِ فَهِيَ عَقِيرَةٌ ؛ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصَّوَابُ : فَهِيَ عَقِيرَةٌ بِكسر القاف  
وهكذا فِي الْمُحْكَمِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ : عَقَرَ النَّخْلَةَ : قَطَعَ رَأْسَهَا  
كُلًّا مَعَ الْجُمَارِ فَهِيَ مَعْقُورَةٌ وَعَقِيرٌ وَالاسْمُ الْعَقَارُ . وَعَقَرَ الرَّجُلُ  
بِالصَّيْدِ : وَقَعَ بِهِ نَقْلَهُ الصَّغَانِي . وَعَقَرَ الْكَلْبُ : أَكَلَهُ يُقَالُ :  
عَقَرَ كَلْبٌ هَذِهِ الْأَرْضَ إِذَا أَكَلَ . وَطَائِرُ عَقِيرٌ كَفَرِحٍ وَعَاقِرٌ أَيْضًا :  
أَصَابَ فِي رَيْشِهِ وَلَوْ قَالَ : أَصَابَ رَيْشَهُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ كَانَ أَحْسَنَ آفَةً فَلَمْ  
يَنْدُبْ . وَفِي الْحَدِيثِ فِيمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ أَيْ مَهْرٌ وَهُوَ  
لِلْمُغْتَصَبَةِ مِنَ الْإِمَاءِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ لِلْحُرَّةِ . وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعُقْرُ بِالضَّمِّ : دِيَّةُ الْفَرَجِ الْمَغْصُوبِ وَقَالَ  
أَبُو عُبَيْدَةَ : عُقْرُ الْمَرْأَةِ : ثَوَابٌ تُثَابُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِكَاحِهَا .  
وَقِيلَ : هُوَ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَطِئَتْ عَلَى  
شَيْهَةٍ ؛ فَسَمَّاهُ مَهْرًا . وَفِي الْحَدِيثِ : فَأَعْطَاهُمْ عُقْرَهُمَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :  
هُوَ بِالضَّمِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَطْءِ الشَّيْهَةِ وَأَصْلُهُ أَنْ وَاطِئَ الْبِكْرَ  
يَعْقُرُهُمَا إِذَا افْتَضَّهَا